

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٥/٥/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الإسماعيلية الابتدائية ومحكمة البندر والمركز بأنواعها إلى مجمع محاكم الإسماعيلية - شارع شبين الكوم بجوار الموقف الجديد ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٥/٢٠١٤

صدر في ٦/٥/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان